فان النفار طبيعي للطير كالسيلان ولهذا انه هدر في اثبات الحكم لا
في قطعه عن الغير كالكلب يميل عن سنن الارسال قيد بكل القيد لان لو امر
عبد غيره بالاباق فابق فانه يضمن لان امر استعمال له وهو غصب بمنزلة
ما اذا استخدمه فخدامه وشرط اسما لاحكما وهو ما يفتقر الحكم
الى وجوده ولا يوجد عند وجوده فمن حيث التوقف عليه سمي شرطا
ومن حيث عدم وجود الحكم عنده لا يكون شرطا حكما وذلك كاول
الشرطين في حكم تعلقت بهما كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار
فانت طالق فان الاول بحسب الوجود يتوقف الحكم عليه في الحال
ولم يتحقق عنده فان دخلت الدارين وهي في نكاحه طلقت اتفاقا
وان بانها فدخلت الدارين او دخلت احداهما فاباها فدخلت الاخرى
لم تطلق عندنا لان الملك انما هو شرط عند الشرط الثاني لانه حال نزول
الجزء المفتقر الى الملك وشرط هو كالعلامة الخالصة كالاحصان
في الزنا وسيأتي في مبحث العلامة وانما يعرف الشرط بصيغته اي
بدخول حرف الشرط وهو المراد بقوله كحروف الشرط او دلالته يعني
بالمعنى وهواء يكون الاول سببا الثاني كقوله المرأة التي اتزوج طالق
ثلاثا فانه مبتدا متضمن بمعنى الشرط والاول يستلزم الثاني

البتة

البتة دون العكس لعدم وقوع الوصف وهو وصف التزوج في النكرة
وقدم وجهه في الفاظ العموم ولو وقع الوصف فالمعنى كما في قوله
هذه المرأة التي اتزوجها طالق لما صلح دلالة على الشرط لان الوصف
في المعين لغو فبقي قوله هذه المرأة طالق فيلغو في الاجنبية ونص الشرط
يجمع الوجهين اي المعين وغيره حتى لو قال ان تزوجت هذه المرأة
او امرأة طلقت اذا تزوجها وكانه مذكور على وجه الفرق بين الدلالة
والصريح ولا فرق بين وصف ووصف ولذا قال في الكشف لو قال
هذه المرأة التي تدخل هذه الدار طالق طلقت للحال دخلت او لا اه
الرابع من الاقسام الاربعة العلامة وهو لغة الامارة كالمنارة
للمسجد واصطلاحا ما يوقف الوجود اي يدل على وجود الحكم من غير
ان يتعلق به وجوب ولا وجود فخرج السبب والشرط والعلة
وحاصل ما في التحرير ان خارج متعلق بالحكم ليس بمؤثر فيه ولا مفضى اليه ولا توقف
عليه الوجود وانما هو دال عليه كالاحصان وهو عبارة عن حال في الزاني
يصير الزنا في تلك الحالة موجبا الرجم وله شروط الاسلام والعقل والبلوغ
والحرية والنكاح الصحيح والدخول به وكون كل واحد من الزوجين
مثل الاخر في صفة الاحصان وذكر في المبسوط ان شرطه على الخصوص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)